

Distr.: General
12 March 2010
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تتقدم البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة بتحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، وتشرف بأن تحيل إليه التقرير المتعلق
بتنفيذ فرنسا للتدابير المحددة في القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تقرير فرنسا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، عن تنفيذ التدابير المحددة في القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)

يشجع مجلس الأمن، في الفقرة ٥ من القرار ١٨٩١ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، "جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، إلى تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)".

وعملاً بالقرار ١٨٩١ (٢٠٠٩)، تود فرنسا أن تحيل إلى لجنة الجزاءات المعلومات التالية عن تنفيذ تدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرتين ٣ (د) و ٣ (هـ) و ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤).

أولاً - المعايير المعتمدة على مستوى الاتحاد الأوروبي

١ - قرر مجلس الاتحاد الأوروبي، منذ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، فرض حظر على توريد الأسلحة إلى السودان، باتخاذ الموقف المشترك ٣١/٢٠٠٤.

٢ - وعملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ الموقف المشترك 2005/41/PESC بشأن تدابير الحظر المفروضة على السودان. ويستند نص الموقف، على مستوى الاتحاد الأوروبي خاصة، إلى الأحكام الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ويشمل ما يلي:

- فرض حظر على توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى السودان، وعلى ما يتعلق بها من خدمات أو عمليات تمويل، وفقاً للموقف المشترك 31/2004 المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

- حظر التنقل في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛

- تجميد الأصول المالية.

واتخذ مجلس الأمن، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، الذي قرر فيه أن تنفذ جميع الدول التدابير المحددة في الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) في حق ٤ أشخاص معيّنين. وعملاً بالقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي المقرر

2006/386/PESC المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الأشخاص المستهدفون بالخطر) الذي عدل بموجبه الموقف المشترك 2005/411/PESC (ترد القائمة في المرفق).

٣ - وفيما يتعلق ببعض أحكام الموقف المشترك التي كانت عندئذ تدخل ضمن اختصاص الجماعة الأوروبية، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي ما يلي:

- ففيما يتعلق بمنع التمويل والمساعدة المالية المرتبط بتنفيذ الحظر على توريد الأسلحة إلى السودان، جرى اعتماد اللائحة CE n° 838/2005 المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ (التي عدلت اللائحة 131/2004 المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ والموضوعة تنفيذا للموقف المشترك 2004/31/PESC)؛

- وفيما يتعلق بتجميد الأصول المالية، جرى تعديل اللائحة CE n° 1184/2005 المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بموجب اللائحة CE n° 760/2006 المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ واللائحة CE n° 970/2007 المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (تعديل قائمة الأشخاص المستهدفين بالخطر مع مراعاة أحدث صيغة لهذه القائمة وضعتها في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار (١٥٩١).

وتُطبَّق لوائح الجماعة الأوروبية من الناحية القانونية تطبيقاً مباشراً وفورياً حالما تصدر في الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية. ومن ثم لا يتعين اتخاذ أي إجراء لإدراج هذه النصوص في القوانين الوطنية.

ثانياً - إجراءات التنفيذ الوطنية

١ - حظر توريد الأسلحة

١ - إن فرنسا طرف في جميع الصكوك الدولية التي تنظم التشاور بشأن مسائل تصدير الأسلحة. وقراراتها بشأن التصدير تستند بشكل خاص إلى معايير محددة في إطار المعاهدات أو الاتفاقيات أو الصكوك أو المنتديات الدولية التي هي طرف فيها، ولا سيما مدونة السلوك الأوروبية بشأن تصدير الأسلحة التي اعتمدها المجلس الأوروبي في عام ١٩٩٨. وتطبق فرنسا تدابير الحظر الدولية التي يفرضها مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي على بعض البلدان.

وفي هذه الحالة، تنفذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الحظر الذي فرضه الاتحاد على توريد الأسلحة، إلى السودان، بناء على الموقف المشترك 2005/411/PESC الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي. كما اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي اللائحة CE n° 838/2005 قاعدة معيارية ترسخ حظر التمويل أو المساعدة المالية المرتبطتين بالسلع الممنوع تصديرها من الدول

الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نحو السودان، والمحددة في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

٢ - ويخضع تصدير الأعتدة الحربية من فرنسا لمراقبة صارمة بموجب المادة 3-2335 L من قانون الدفاع (وهو نص ذو قيمة تشريعية) التي تنص على "حظر تصدير الأعتدة الحربية أو المعدات المماثلة دون ترخيص، أيا كان النظام الجمركي". والنص التنظيمي الرئيسي الساري في هذا الشأن هو المرسوم رقم ٩٥-٥٨٩ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وينص القانون على عقوبات جنائية في حال تجاهل الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصادرات الأعتدة الحربية والمعدات المماثلة (المادة 2-2339 L وما يليها من قانون الدفاع).

ولا يجوز إعطاء تراخيص التصدير على سبيل الاستثناء من مبدأ الحظر إلا بعد إتمام إجراءات مشتركة بين الوزارات. وفي إطار هذه الإجراءات، فإن اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بدراسة طلبات تصدير الأعتدة الحربية ترفض في الوقت الراهن أي طلب للموافقة على التفاوض بشأن أعتدة عسكرية موجهة إلى السودان أو بيعها له، استنادا إلى القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والموقف المشترك للاتحاد الأوروبي 2005/411/PESC واللائحة CE n° 838/2005.

ومن جهة أخرى، يبين إعلان في الجريدة الرسمية الصادرة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجه، لمصدري المعدات الحربية والمعدات المماثلة أن "الاستثناءات من واجب الحصول على الموافقة مقدما وعلى ترخيص التصدير، المنصوص عليها في المادة ١٣ من الأمر الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ المتعلق بإجراءات استيراد الأعتدة الحربية والأسلحة والذخائر والمعدات المماثلة وتصديرها ونقلها، قد عُلقت (...) بسبب التزامات فرنسا على الصعيد الدولي" (وبخاصة) إذا كانت تلك الأعتدة الحربية والأسلحة والذخائر والمعدات المماثلة موجهة إلى السودان.

ويُحظر على الرعايا الفرنسيين أيضا تقديم المساعدة أو إسداء المشورة فيما يتعلق بالسلع المستهدفة بالحظر.

٢ - تجسيد الأصول المالية والموارد الاقتصادية ومنع إتاحة الأموال

استحدثت لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي CE n° 1184/2005 قاعدة معيارية تسمح بتطبيق الفقرة ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٩) وتنص على السماح بتجميد الأصول المالية للكيانات والأشخاص ممن تحددهم لجنة الجزاءات ومنع إتاحة الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية لأولئك الأشخاص.

واتخذ مجلس الأمن، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) الذي قرر فيه تطبيق جزاءات على ٤ أفراد سودانيين. وقد سمحت اللائحة CE n° 760/2006 المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ بإضافة هؤلاء الأشخاص إلى قائمة الجزاءات الواردة في اللائحة CE n° 1184/2005.

وتراعي المصارف والمؤسسات المالية في فرنسا هذه الأحكام، وقد أُبلغت بها عن طريق وزارة الاقتصاد والصناعة والتشغيل بوجه خاص.

٣ - منع الدخول إلى الأراضي

ترفض السلطات الفرنسية طلبات التأشيرة التي يقدمها الأفراد الذين تسميهم لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وذلك بسبب إدراج أسمائهم في قائمة تضم الأشخاص الذين تمنع فرنسا تسليمهم التأشيرة. وتسري هذه الأحكام خصوصاً على الأفراد الواردة أسماؤهم في قرار مجلس الأمن ١٦٧٢ (٢٠٠٦).

وترفض فرنسا أيضاً منح هذه التأشيرات عملاً بالمادة ٥ (هـ) من اتفاقية تطبيق اتفاق شينغن وفي إطار الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2005/411/PESC. وينص هذا الموقف على فرض حظر على الدخول إلى أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، عملاً بالفقرة ٣ (د) من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥). وقد عدل ذلك الموقف بموجب المقرر رقم 2006/386/PESC المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بغية منع الأشخاص الأربعة الذين وردت أسماؤهم في قرار مجلس الأمن ١٦٧٢ (٢٠٠٦) من الدخول إلى أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد.

ومن ثم يمكن الاستناد إلى قرارات مجلس الأمن المعنية وحدها لتبرير رفض منح التأشيرات، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالقرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) (انظر الفقرة ٣ (د)) و ١٦٧٢ (٢٠٠٦). والأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة للجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) مسجلون في سجل التيقظ المركزي للشبكة العالمية للتأشيرات، وهو سجل تنص عليه المادة الأولى من الأمر الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١. وقد تلقت المكاتب الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في الخارج المسؤولية عن النظر في طلبات التأشيرة تعليمات بعدم منح تأشيرات إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في ذلك السجل.